الذكرين يفضي الى وقوع الثاني في حالة الاعتدال ولم يشرع فيه ذكر مسنون
كما في القعدة بين السجدتين قال يعقوب سألت اباحنيفة عن الرجل يرفع
رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال ابو يوسف رحمه الله يقول ربنا لك
الحمد وسكت وكذلك بين السجدتين سكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع
الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة ما قال فخر الاسلام ان الحديث الشريف صح انه عليه السلام كان يجمع بينهما
وحملناه على حالة الانفراد ولان المنفرد يأتي بالتسميع لما ذكرنا انه امام نفسه وهو
حيث على الحمد وحيث لا مجيب يجب عليه ان يجيب والجواب عن قولهما انه مرض
غيره فلا ينسى نفسه ان الامام بالكناية عليه آت بمعنى لان الدال على الخير كفاعله
وانما لم يذكره في الحديث الشريف جميع ما يتعلق بالركوع من السنن لان اللائق في مثل
انس رضي يجوز ان يكون هو الامور المذكورة في الحديث اما لعدم علمه بها او لقلة
مراعاته لها واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو يراعي له والنبي
عليه السلام ينصح لكل احد ما هو اليق بحاله كما هو المعروف من عادته عليه السلام
السؤال فان قلت ان الامور المذكورة في هذا الحديث من افعال الصلوة فكيف
بين الاصحاب واسنى رضه بين اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت
ان انسا رضه لحداثة سنه ولكونه في مقام الخدمة يجوز ان يفعل عن هذه
الافعال نفسها او عن كمالها ولذا صدر النصيحة بقوله يا بني وفيه اشارة الى
انه ينبغي لمن كان في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق
والاناة والرد بالرفق يحصل ما لا يحصل بالعنف وقال الله تبارك وتعالى فقولا له
قولا ليتا لعله يتذكر او يخشى الفائدة في الزاهدي وغيره انه لو اراد التقدم
بيديه على الركبتين ولا تفرج الاصابع ولا تحاني العضد بل تضع عليهما وتضم

الاصابع وتنحني ركبتيها واما السنة في حق الرجل فوضع راحتي اليدين على الركبتين
وكون اليدين والركبتين منحنيات كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون
الاصابع منفرجة والصاق كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة ووسط الظهر
واستواء الرأس مع العجز والتسبيح وتجافي العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح
في الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد ان اتى مرة او تركه
يكره كما في النهاية قال المحيط للامام يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلوث ولا يطول
لادراك الجائي فانه مكروه وقيل مفسد وكفى وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل
مأجور ان اراد القربة كما في الزاهدي ونفس التسميع سنة وكونه في حال رفع
الرأس من الركوع سنة ايضا واخفاؤه سنة ايضا ان لم يكن اماما ولو تركه حتى
استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى لو ركع او سجد لا يأتي به كما
في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه رفع رأسه من الركوع ثم يسمع والامام لا يجمع
بين التسميع والتحميد عنده خلافا لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين و
المؤتم لا يجمع بينهما بلا خلاف والمنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما في المحيط ولا يجمع
بينهما كما في الاصل والجامع الصغير قيل وهو التصحيح وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما قيل
يكتفي بالتسميع وهو رواية النوادر وقيل يكتفي بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما
مر ثم في التحميد يقول اللهم لك الحمد وربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في
المحيط والثاني هو الصحيح كما في القنية الحديث الثامن والعشرون ازيح فصل
فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما
تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها الرواية اخرجه البخاري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)